محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

جهة التمييـــز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/٣٨٦ فصل ٢٠١٣/٥/٢٦ القاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له لمدة التوقيف.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بعدم معالجة أركان جرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات. وذلك بعدم الأخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعي وما جاء بشهادته.

٢- أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية مواقعة أنثى على الرغم مما ورد بتقرير الطبيب الشرعي وشهادته.

الطلب: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعلان براءة المميـز ممـا أسند إليه.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.
طالباً تأييد القرار المطعون فيه لعدم ورود أسباب تستوجب نقضه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم "سوري الجنسية" التهمتين التاليتين:

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشـــرة خلافـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات مكررة خمس مرات.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وإحالته إلى المحكمة ذاتها لمحاكمته عن هاتين التهمتين.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت من خلال البينـــات المقدمـــة والمستمعة فيها إلى أن واقعتها تتحصل في أن المتهم سوري الجنسية كان ومنذ عامين يسبقان الشكوى قد تعرف على المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ وأصبحت تربطه بها علاقة غرامية وتقدم لخطبتها من ذويها إلا أن والدها رفض زواجه منها.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بناء على اتصال هاتفي من المجني عليها بالمتهم حضر الآخير والتقى بها بالقرب من منزل ذويها وذهبت برفقته إلى شقة مفروشة استأجرها المتهم فـــي منطقة الجبيهة وهناك شلحت المجني عليها كامل ملابسها وكذلك شلح المتهم جميع ملابسه وناما على السرير وقام المتهم بتقبيل المجني عليها علـــى وجههـــا ورقبتهـــا وصـــدرها والتحسيس على جسمها ثم قام بإدخال جزء من قضيبه في فرجها وأنزل سائله المنوي على ورقة فاين وبعد يومين من إقامتها بالشقة ذهبا إلى مدينة الرمثا حيث يقيم المـــتهم وبقيـــت المجني عليها برفقة المتهم ستة أيام قام خلالها بممارسة الجنس معها ثلاث مرات وعلـــى

أوقات مختلفة وذلك بإدخال جزء من قضيبه في فرجها وكان يستمني خارج فرجهـــا ثـــم أعادها إلى منزل عمها الشاهد وقبل تقديم الشكوى المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٦ بأسبوع هربت المجني عليها من منزل ذويها وذهبت إلى المتهم في مدينة الرمثا وأقامـــت معه لمدة خمسة أيام قام خلالها بممارسة الجنس معها وذلك بإدخال جزء من قضيبه فـــي فرجها ولمرة واحدة ثم أعادها إلى منزل عمها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على وقائع الدعوى ووجدت ما يلي:

١- بالنسبة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشـــرة خلافاً للمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات المسندة للمتهم أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها البالغة من العمر خمسة عشرة سنة المتمثلة بإقدامه على ممارسة الجنس معهـــا ومواقعتهـــا مواقعـــة الأزواج برضاها خمس مرات وذلك بإدخال جزء من قضيبه في فرجها حتى يســـتمني وعلـــى فترات يشكل بالتطبيق القانوني مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة تشكل بالتطبيق القانوني سائر عناصر وأركان جنايـــة المواقعـــة خلافـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات.

٢- بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

فإن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها وذلك بتقبيلها على وجههـــا ورقبتهـــا وصدرها وسائر أنحاء جسمها برضاها وحيث إن هذه الأفعال استطالت إلى موطن العفـــة والعورة لدى المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على سترها والحفاظ عليها وعـــدم التفريط بها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وسنداً لما توصلت إليه المحكمة من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القـــانوني عليهـــا قررت ما يلي:

١- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات.

٢- تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات الخمس محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

٣- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وعن سببي الطعن التمييزي:</u>

وينصبان على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على التهمة المسندة للطاعن بخصوص تطبيق أحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات وذلك لمخالفة القرار لما جاء بالتقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي حول المواقعة...

ورداً على هذين السببين نجد إنه في مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها لا بد من أن تتجه نية الطرفين إلى المواقعة الجنسية ومؤداها إيلاج قضيب الذكر في المكان المخصص له من جسد الأنثى وهو الفرج. وإن الحد المتيقن للإيلاج هو إدخال الحشفة في فرج الأنثى وعليه إذا تم إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى بالتراضي نكون أمام جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة. وإنه في حال عدم اكتمال المواقعة وبقائها في مرحلة البدء لأي سبب فإن فعل المتهم يشكل جناية الشروع في مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادتين ٢٩٤ و ٧٠ من قانون العقوبات.

ومن الرجوع إلى التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي وشهادة الدكتورة

نجد إنها توصلت ومن خلال الفحص الطبي للأعضاء التناسلية للمجني عليها والمنطقة الشرجية وجدت خالية من أية إصابات وكان غشاء البكارة سليماً وقطر فتحته نصف سنتمتر وخالٍ من أي إصابات أو تمزقات وأن مواصفات غشاء البكارة لا يسمح بإيلاج قضيب ذكري منتصب إلا بعد إحداث تمزق.

lawpedia.jo

وحيث إن الخبرة الفنية أثبتت أنه لم يتم إيلاج قضيب ذكري في فرج المجني عليها وأن غشاء البكارة سليم وأنه لا يسمح بإيلاج القضيب الذكري إلا بعد تمزقه. فكان على محكمة الجنايات الكبرى أن تأخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعي وشهادته.

وإن ما توصلت إليه من أن المتهم أدخل جزءاً من قضيبه الذكري في فـــرج المجنـــي عليها مخالف تماماً للواقع والخبرة الفنية، وبالتالي فإن الأفعال التي قارفها المـــتهم تجـــاه المجني عليها بخصوص جناية المواقعة لا يعدو كونه شروعاً تاماً في مواقعة أنثى أكملـــت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المـــادتين ٢٩٤ و٧٠ مـــن قانون العقوبات، وبالتالي فإن سببي الطعن يردان على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويستوجب نقضه.

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٩٦ وغيره من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز).

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها لإجـــراء المقتضـــى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٠ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــق ع م

lawpedia.jo